

Distr.
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.8/9
7 June 2001ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UNEP



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة

روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٤ (ط) من جدول الأعمال المؤقت

تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم

تقديم الإخطارات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخاضعة الآن لإجراء
الموافقة المسبقة عن علم - الخيارات الممكنة للتوفيق بين
الحاجة إلى تبادل المعلومات والموارد المتاحة

تقديم الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية بالنسبة للمواد الكيميائية
الخاضعة الآن للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

مذكرة من الأمانة

ألف - مقدمة

١ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السابعة، إلى الأمانة أن تعد ورقة لعرضها عليها في دورتها الثامنة، تحلل فيها مسألة تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة الآن للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتحدد فيها الخطوط العريضة لخيارات تحقق التوفيق بين الحاجة لتبادل المعلومات والحاجة لتجنب إرهاق كاهل الأطراف بأعباء إبلاغ ثقيلة أو إرهاق الأمانة بأعباء إجراء التقييمات (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15 الفقرة ٥٧).

.UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

*

02067001

02072001

K0119073

لوائح الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

باء - معلومات أساسية

٢ - وأثناء الدورة الأولى للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ورد الحديث عن الأعباء المفروضة وبخاصة على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، جراء شرط توفير جميع المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول من الاتفاقية بالنسبة للمواد الكيميائية سلفاً في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي توجد لها سلفاً وثيقة توجيه قرارات تستلزم توفير معلومات شاملة عن تلك المواد الكيميائية.

٣ - أدركت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السابعة أن الغرض الرئيسي من شرط تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية هو جمع معلومات تفيد في تحديد مواد كيميائية لإدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. غير أن نسبة كبيرة من الإخطارات المقدمة حتى الآن تتعلق بمواد كيميائية مدرجة سلفاً في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وهي تمثل تكراراً للمعلومات الواردة سلفاً في وثائق توجيه القرارات وتشكل عبئاً لكثير من البلدان في مجال الإبلاغ. على أن اللجنة تقر بأن المعلومات المقدمة في الإخطارات تخدم حقيقة أغراضاً أخرى، مثل إبقاء البلدان على علم دائم بالتطورات المتصلة بالمواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة في أنحاء أخرى من العالم، وتذكر اللجنة ضرورة دراسة الوضع بمزيد من التفصيل.

٤ - وقررت اللجنة أن تلتزم البلدان، كتدبير مؤقت، بوضع أولويات عندما تقوم بإعداد إخطارات إجراءات تنظيمية نهائية تتعلق بالمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة مع إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية غير الخاضعة سلفاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتولي أولوية أدنى لتقديم إخطارات تتعلق بالمواد الكيميائية الخاضعة سلفاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وانفتحت اللجنة أيضاً على ضرورة أن تقوم الأمانة، عند التحقق مما إذا كانت الإخطارات المقدمة محتوية على جميع المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول من الاتفاقية، بإعطاء الأولوية للإخطارات المتصلة بالمواد الكيميائية التي لم تخضع بعد للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

جيم - تحليل القضايا المتعلقة بتقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية للمواد الكيميائية الخاضعة سلفاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٥ - وتقضي المادة ٥ من الاتفاقية بأن تقدم الأطراف إخطاراً عن أي إجراء تنظيمي نهائي يتخذ لحظر أي مادة كيميائية أو تقييدها بشدة. وعندما يبدأ نفاذ الاتفاقية لأي طرف، عليه أيضاً إخطار الأمانة كتابة بكل إجراء تنظيمي نهائي نافذ وقتئذ. ويجب أن تشمل هذه الإخطارات على المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول، إذا كانت متوفرة. ولم تنص الاتفاقية على أي استثناء، سواء فيما يتعلق بالحاجة لتقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية هذه، أو محتوى الإخطارات بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة سلفاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٦ - أما الغرض الرئيسي من الشروط المنصوص عليها في المرفق الأول المتعلقة بالمعلومات المحددة التي يلزم تضمينها في أي إخطار إجراء تنظيمي نهائي فهو تزويد اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بالمعلومات الكافية للنظر في المعايير اللازمة لإدراج المواد الكيميائية المحظورة أو

المقيدة بشدة المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية، وتقديم توصية بشأن إدراج أو عدم إدراج المادة الكيميائية المعنية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٧ - وإخطارات الإجراءات التنظيمية بحظر أو تقييد مادة كيميائية كانت خاضعة سلفاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، تمثل الأساس لاستكمال المعلومات في المستقبل عن الإجراءات التنظيمية في وثائق توجيه القرارات لتلك المادة الكيميائية. وتكون هذه الإخطارات ذات أهمية خاصة إذا كان الإجراء التنظيمي المبلغ عنه قائماً على شواغل صحية أو بيئية مختلفة أو كان لفئة استخدام مغايرة أو، في حالة التقييد بشدة، نص على تقييد شديد لاستخدام مختلف اختلافاً كبيراً من الإخطارات التي قام عليها قرار إدراج المادة الكيميائية في الإجراء. وقد تقود هذه المعلومات في الحالات الملائمة، للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، لتتقيد وثيقة توجيه القرارات الأصلية، وتقود لجنة التفاوض الحكومية الدولية لاعتماد وثيقة توجيه القرارات المنقحة وإلى تغييرات في نهاية المطاف في استجابات الأطراف فيما يتعلق بواردات المادة الكيميائية المعنية مستقبلاً.

٨ - وتقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة عملاً بالمادة ٥، فضلاً عن كونه بمثابة أساس لتحديد وتقرير أي المواد الكيميائية التي يتم إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، يخدم وظائف أخرى تتصل بتبادل المعلومات. وتتص المادة ٥ على أن ترسل الأمانة، في كل ستة أشهر، إلى الأطراف ملخصاً لكل إخطار يستوفي شروط المرفق الأول من المعلومات. وترسل هذه المعلومات لجميع السلطات الوطنية المعنية عن طريق منشور الموافقة المسبقة عن علم.

٩ - وبعد توفير هذه المعلومات من أنشطة تبادل المعلومات الرئيسية في إطار الاتفاقية. إذ يمثل آلية لإبلاغ الأطراف بالإجراءات التنظيمية التي اتخذتها الأطراف فرادى بصدد حظر مادة كيميائية ما أو تقييدها بشدة، بما في ذلك ما هو مدرج سلفاً في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتوفر الأعداد المتتابعة من منشور الموافقة المسبقة عن علم في مجملها مصنفاً جامعاً للإجراءات التنظيمية يكون بمثابة مصدر مرجعي محتمل للإجراءات الوطنية بشأن المواد الكيميائية. وتشجع الأطراف الراغبة على الاتصال بالسلطات الوطنية المعنية للأطراف القائمة بالإخطار والطلب إليها بتزويدها بنسخة من الوثائق المرجعية المشار إليها. ويمكن استخدام هذه المعلومات في تدعيم أي إجراء تنظيمي محلي خاص بحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة. ولكن من غير الواضح حالياً إلى أي مدى تستخدم الأطراف منشور الموافقة المسبقة عن علم فعلياً كمصدر للمعلومات عن المواد الكيميائية، أو ما إذا كانت قد طلبت نسخاً من التقييمات الوطنية لدعم الإجراءات التنظيمية المحلية.

١٠ - طورت الأمانة عملية كفؤة للتحقق من إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية. فالإخطارات التي يعتقد أنها غير مستوفية لشروط المرفق الأول بالنسبة للمعلومات تتم إعادتها إلى السلطة الوطنية المعنية مشفوعة بتحليل مفصل يحدد المعلومات الناقصة تذكيراً لمهمة السلطة الوطنية المعنية في المتابعة. وقد نجحت الأمانة حتى الآن في تجهيز جميع الإخطارات المقدمة سواء عن المواد الكيميائية الخاضعة الآن للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم أو المواد الكيميائية الجديدة، وذلك في حدود الأطر الزمنية المحددة.

١١ - لم يتيسر بعد إجراء تحديد كامل لمدى ما يشكل ملء استمارة "إخطارات الإجراءات التنظيمية" بالإجراءات التنظيمية النهائية بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة سلفاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، من عبء على البلدان. وقد يفيد تحليل الإخطارات التي قدمت في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في إلقاء بعض الضوء على هذه القضية. وعدد الإخطارات التي قدمتها الأطراف منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، يبلغ مجموعها ١٥٧ إخطاراً؛ ومن أصل هذه تتناول نسبة ٣٥ في المائة منها المواد الكيميائية الخاضعة سلفاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وشملت الإخطارات المقدمة نحو ٨٥ مادة كيميائية مختلفة ومن أصل هذه تتعلق نسبة ٢٥ في المائة تقريباً بمواد كيميائية خاضعة أصلاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وإجمالاً، فإن ٥٦ من أصل الأطراف الـ ١٦٢ أو نسبة نحو ٣٥ في المائة من الأطراف قدمت إخطارات أما تحت الإجراء الأصلي أو الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

١٢ - وعلى ضوء ما تقدم، يبدو أن أي مشاكل قائمة الآن قد لا تتصل كثيراً بحقيقة أن المادة الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بقدر ما هي متصلة بعملية الإخطار ذاتها. وتناقش الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/8، تحليل المشاكل المرتبطة بعملية الإخطار عامة والتدابير الممكنة لعلاج هذه المشاكل.

دال - الخيارات المتعلقة بتقديم إخطارات إجراءات تنظيمية نهائية للمواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

١٣ - يمكن النظر في الخيارات التالية لمجابهة المشاكل التي يحتمل أن تواجهها الأطراف في إعداد إخطارات إجراءات تنظيمية نهائية لمواد كيميائية خاضعة أصلاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الخيارات مخالف للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

الخيار ١

١٤ - يمكن أن يستند هذا الخيار إلى الوضع الراهن ألا وهو تحديد أن تظل الأطراف مطالبة بتقديم إخطارات كاملة (تبعاً لشروط المرفق الأول بالنسبة للمعلومات) لجميع الإجراءات التنظيمية للمواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وأن تواصل الأطراف والأمانة معاً إعطاء الأولوية إلى تقديم إخطارات بشأن المواد الكيميائية التي لم تدرج بعد في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والتحقق من تلك المواد الكيميائية. وينسجم هذا الخيار مع المقرر المؤقت الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السابعة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15)، الفقرة (٥٦).

الخيار ٢

١٥ - وقد يتمثل الخيار الثاني في النظر في إتباع نهج "ثنائي المسار" حيال تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لمواد كيميائية خاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، استناداً إلى الأساس العلمي للإجراء التنظيمي الوطني:

(أ) فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية المستندة إلى شواغل تختلف عن تلك الواردة في وثيقة توجيه القرارات، يستدعي الأمر وجود إخطار كامل يتمشى مع متطلبات المعلومات التي يشترطها المرفق الأول؛

(ب) بالنسبة للإجراءات التنظيمية الموازية لتلك الشواغل التي دخلت المادة الكيميائية على أساسها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والوارد وصفها في وثيقة توجيه القرارات، قد يكفي وجود إخطار مختصر لا يحتوي على جميع عناصر المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول.

الإخطار الكامل

١٦ - يُقدم إخطار كامل بالإجراء التنظيمي النهائي يتوافق مع متطلبات المعلومات التي يشترطها المرفق الأول في الحالات التالية:

(أ) حين يغطي الإجراء التنظيمي فئة استخدام مختلفة - حيث تدرج المادة الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بوصفها مبيداً للآفات، إلا أن الإجراء التنظيمي يغطي استخدامات صناعية، أو العكس بالعكس؛

(ب) حين يكون الأساس العلمي للإجراء التنظيمي مختلفاً - فستدرج المادة الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بسبب الإجراءات التنظيمية المُخطر بها والقائمة على أساس يتعلق بشواغل الصحة البشرية، أما الإجراء التنظيمي الجديد فيستند إلى شواغل بيئية، أو العكس بالعكس؛ و/أو

(ج) حين تدخل تركيبة لمبيد آفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، إلا أن الإجراء التنظيمي الجديد يحظر أو يقيد بشدة جميع تركيبات مبيد الآفات على أساس شواغل تتعلق بالصحة البشرية أو شواغل بيئية.

الإخطار المختصر

١٧ - قد توجد خيارات عدة للإخطار المختصر يمكن أن تعمل على:

(أ) مجرد الإشارة إلى أن الإجراء التنظيمي يستند إلى شواغل بيئية و/أو صحية، ولا يتطلب المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالأساس العلمي للإجراء التنظيمي (مثلاً، الموجز الوارد في النقطة ٢ (أ) '٦٠' من المرفق الأول يمكن حذفه)؛

(ب) تقديم موجز بالأخطار والمخاطر المعروفة المرتبطة بصحة البشر أو البيئة، والتي تُشكل أساساً للإجراء التنظيمي المبلغ (أي إن الموجز الوارد في النقطة ٢ (أ) '٦٠' من المرفق الأول، يتم تضمينه).

١٨ - ويتمثل النهج الأبسط في حذف تلك العناصر من المعلومات العامة المتعلقة بالمادة الكيميائية الواردة في وثيقة توجيه القرارات. فيركز الإخطار المختصر على معلومات أساسية تتعلق بالإجراء التنظيمي الوطني.

١٩ - ويتمثل التحدي في تحديد تلك العناصر الواردة في المرفق الأول التي يمكن حذفها دون المساس بالعناصر التي تعتبر هامة فيما يتعلق بتبادل المعلومات. فالنقطة الرئيسية الواجب بحثها، هي مستوى التفاصيل المطلوب في الإخطار المقدم فيما يتعلق بالأساس العلمي للإجراء التنظيمي. فعلى سبيل المثال، بالرغم من أن الإجراء التنظيمي المبلغ عنه قد يستند إلى شواغل بيئية أو صحية، فحقيقة الأمر أيضاً أن يكون مثار القلق من الناحية العلمية مختلفاً باختلاف المناطق المختلفة في العالم. فالشواغل البيئية العاملة كأساس للإجراء التنظيمي المتخذ في بلدان المناخ المعتدل، قد تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك الشواغل الخاصة ببلد مداري. ولتيسير تبادل المعلومات فيما بين الأطراف، قد يعتبر من المهم تقديم وصف للأساس الذي ينهض عليه الإجراء التنظيمي في الإخطار المختصر.

٢٠ - تقتضي المادة ١٢ من الاتفاقية، قيام الطرف المصدر بتقديم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد، عند تصديره لمادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من إقليمه. ويتوقف هذا الالتزام عن السريان حينما تكون المادة الكيميائية مدرجة في المرفق الثالث، وحين يكون البلد المستورد قد قدم رداً بشأن الواردات تم توزيعه على الأطراف المشاركة عن طريق منشور الموافقة المسبقة عن علم. وهذا المفهوم إذا وسع نطاقه إنطبق على الالتزام بتقديم إخطار بالإجراء التنظيمي النهائي لمواد كيميائية خاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بحيث أن أي طرف قدم رداً كاملاً بشأن الواردات فيما يتعلق بمادة كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ووزع من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم، لن يكون ملزماً بتقديم إخطار بشأن إجراءاته التنظيمي النهائي لحظر هذه المادة الكيميائية أو تقييدها بشدة، إذا كان قد إتخذ هذا الإجراء بالفعل.

هاء - إعتبرات واجبة عند تقييم الخيارات المقترحة

٢١ - إن الطلب الذي وجهته اللجنة في دورتها السابعة، هو تحليل قضية تقديم الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي لمواد كيميائية خاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإيجاز الخيارات التي من شأنها التوفيق بين الحاجة إلى تبادل المعلومات وضرورة تجنب إتقال عائق الأطراف أو عائق الأمانة بأعباء متطلبات تقييم التقارير.

٢٢ - وتوجد التأثيرات الممكنة للخيارات كلاً على حدة الوارد وصفها في الجزء دال أعلاه، موجزة أدناه في سياق القضايا ذات الصلة المتوجب دراستها.

الإمتثال للالتزامات الاتفاقية

٢٣ - يبدو أن الخيار ١ متسقاً مع الالتزامات الناشئة عن المادة ٥ من الاتفاقية ومع الارشادات/التوجيهات المتاحة للأطراف، فيما ينحرف الخياران ٢ و ٣ عن الالتزامات التي ترتبها المادة ٥. أما مدى تنفيذ هذين الخيارين الأخيرين دون إحداث تغييرٍ مناظرٍ لذلك في نص الاتفاقية،

فليس واضحاً. ويضاف إلى ذلك، إن هذه الخيارات تستدعي تغييراً في التوجهات المقدمة إلى الأطراف فيما يتعلق بعملية الإخطار، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تعقيد هذه العملية.

الإنصياح لضرورة تبادل المعلومات

٢٤ - يبدو أن الخيار ١ غير متعارض مع عملية تبادل المعلومات المرتبط بعملية الإخطار. ويبدو أن الخيار ٢ يتوافق عموماً مع عملية تبادل المعلومات. بيد أن الأمر قد يستدعي في بعض الأحيان، قدرة أكبر من المتابعة من جانب الأطراف لتفهم أساس الإجراءات التنظيمي المخاطر به، مما قد يقلل من فرص تبادل المعلومات الممكنة حالياً مع وجود إخطار كامل. أما الخيار ٣ فلا يتوافق مع عملية تبادل المعلومات.

عبء التقييم الملقى على الأمانة

٢٥ - لن يكون للخيار ١ أي تأثير على عمل الأمانة. وتضطلع الأمانة حالياً بكفاءة بالأعمال المرتبطة بالإطلاع على الإخطارات المقدمة. ويقدم الخيار ١ ما يكفي من المرونة، إذا ما حدث في أية مرحلة في المستقبل، إن فشلت عملية تقديم الإخطارات الخاصة بالمواد الكيميائية الجديدة. في ملاحقة إخطارات المواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتخلفت عنها، وقد يكون للخيار ٢ تأثير محدود على عمل الأمانة، مما يستدعي إحداث تغيير في الإجراءات الثابتة المتبعة للتحقق من الإخطارات المختصرة. أما الخيار ٣ فيزيل كلية الحاجة إلى التحقق من الإخطارات بالمواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الأطراف

٢٦ - لا يغير الخيار ١ من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الأطراف. ومع ذلك يزود هذا الخيار الأطراف بالمرونة اللازمة لوضع الأولويات لدى إعداد الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمي النهائي. أما مدى قيام متطلبات الإخطارات الحالية للمواد الكيميائية التي خضعت بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بفرض العبء على الأطراف المشاركة، فليس واضحاً. وقد يقلل الخيار ٢ من حجم المعلومات المرتبطة بالإخطارات الفردية، ولا يتوقع منه أن يحد من عدد الإخطارات التي تقدمها الأطراف. وقد يكون له أيضاً تأثير غير مرغوب يتمثل في تعقيد عملية الإخطار، مما يزيد من العبء الملقى على كاهل الأطراف. أما الخيار ٣ فيزيل كلياً الحاجة إلى قيام الأطراف بتقديم إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لمواد كيميائية خاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٢٧ - ولدى قيام اللجنة باستعراض الخيارات المقترحة، قد تنظر أيضاً في العوامل التالية:

(أ) إن نص المادة ٥ من الاتفاقية ومتطلبات المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول واضحة، ولا تنص على أي إعفاء، سواء من ناحية الالتزام بتقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي أو من ناحية مضمون الإخطارات، بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للإجراء المؤقت

للموافقة المسبقة عن علم. أما التأثيرات الناجمة عن أية انحرافات مقترحة عن الإجراء المحدد في الاتفاقية، فستستدعي دقة الإطلاع عليها؛

(ب) لقد أبرز التحليل الأهمية المحتملة لفرص تبادل المعلومات المرتبطة بالإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي. كما أكد التحليل إن الأمانة قد وضعت عمليات لإدارة جميع الإخطارات المقدمة بشأن الإجراء التنظيمي النهائي، بأسلوب كفاء ومناسب زمنياً. إن ما يبدو أقل وضوحاً هو مدى قيام المتطلبات لتوفير إخطارات تتعلق بمواد كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بفرض أعباء على عاتق الأطراف. وقد تكون المشكلة متصلة بالعملية الكاملة للإخطار بالذات بدلاً من هذه المجموعة الفرعية المعيّنة من المواد الكيميائية. وما قد يسهم في حل المشاكل التي تواجه الأطراف، هو تنفيذ التوصيات الناتجة عن تحليل المشاكل التي غالباً ما تعترض الأطراف لدى قيامهم بإعداد الإخطارات.

واو - الإجراء الذي يحتمل أن تتخذه لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٢٨ - قد تود هذه اللجنة أن تستعرض التحليل الذي أجري لقضية تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن مواد كيميائية خاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وتجهيزها وفقاً للمادتين ٥ و٧، وأن تنظر فيما إذا كان لديها الرغبة في اعتماد سياسة محددة لحل أي مشكلات تتصل بالقضية وفقاً للتوجيهات العامة المقدمة من الدورة السابعة للجنة.

٢٩ - قد تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان يوجد، في هذه المرحلة من الزمن، مشكلة تبلغ من الحدة والتعقيد ما يسوغ النظر في إمكانية الخروج عن الإجراءات التي تحددها الاتفاقية، مما يؤدي إلى أن تعقيد عملية تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي والتحقق من صحتها. إن نتائج تحليل المشاكل التي غالباً ما تعترض الأطراف لدى القيام بإعداد الإخطارات، تمثل إطلاقة على تلك المشاكل وعلى التوجيهات بشأن الفرص الممكنة لحلها. ويمكن إعادة النظر في القضية بمجرد تنفيذ الإجراءات التي تمت الموافقة عليها للتصدي للمشاكل التي تواجه الأطراف فيما يتعلق بتقديم الإخطارات، وحين يصبح لدى الأطراف قدر أوفر من الخبرة في مجال تقديم الإخطارات.
